Ministry of Human Resources and Social Development

Multipurose Cooperative Society at Alrhwa

Al-Baha Balgharshi province

License no. 292 C.R. 5801021684



المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالرهوة بمنطقة الباحة ـ محافظة بلجرشي ترخيص رقم ۲۹۲ س. ت ٥٨١٠٢١٨٤

السياسات والإجراءات المتطقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال



Ministry of Human Resources and Social Development
Multipurose Cooperative Society at Alrhwa
Al-Baha Balgharshi province
License no. 292 C.R. 5801021684



المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالرهوة بمنطقة الباحة ـ محافظة بلجرشي ترخيص رقم ۲۹۲ س . ت ۲۹۲،۲۱۸۶

إولًا: مقدمة

سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم المخاطر لتمويل الإرهاب هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة الأمنية وللتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها وفقًا لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 1439/02/12 في مجال الرقابة المالية وفقًا لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم المكي رقم م/20 وتاريخ 1439/02/05 ولوائح التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذا السياسية

:ثانياً: مجال التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين في الجمعية

ثالثاً: المصطلحات ذات العلاقة

:النظام

, نظام مكافحة غسل الأموال أو نظام مكافحة الإر هاب وتمويله

: الأموال

هي الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها؟ مواء أكانت مادية أم غير عادية، أو منقولة أم غير منقولة، أو ملموسة أم غير ملموسة، والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أياً كان شكلها، مواء أكانت داخل المملكة أم خارجها، ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والانتمانيات المصرفية التي تدل على ملكيةٍ أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال

:الجريمة الأصلية

كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة يعاقب عليها الشرع والأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها

المتحصلات

الأموال الناشئة أو المتحصلة - داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب . جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزيئياً إلى أموال مماثلة

Ministry of Human Resources and Social Development
Multipurose Cooperative Society at Alrhwa
Al-Baha Balgharshi province
License no. 292 C.R. 5801021684



المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الأجتماعية الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالرهوة بمنطقة الباحة ـ محافظة بلجرشي ترخيص رقم ۲۹۲ س . ت 3۸۰۱۰۲۱۸۸

غسل الأموال

ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة مخالفة للشرع أو النظام، وجعلها تبدو مشروعة المصدر

وحدة التحريات المالية

وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 وتاريخ 1633/5/11هـ ولانحته التنفيذية

الأدوات القابلة للتداول لحاملها

الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحامها كالشيكات والسندات، وأوامر الدفع؛ التي إما لحاملها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وخذف منها اسم المستفيد

:الإرهاب

أي شخص ذي صفة طبيعية- سواءً أكان في المملكة أو خارجها- يرتكب جريمة من الجرانم المنصوص عليها في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو يساهم في ارتكابها، بأي وميلة مباشرة أو غير مباشرة

بتمويل الإرهاب

تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية

:البلاغ

إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها، بما يشمل إرسال تقرير عنها

مجموعة العمل المالي

.(FATF) مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غمل الأموال وتمويل الإرهاب

:الحجز التحفظي

المملكة العربية السعودية

Ministry of Human Resources and Social Development Multipurose Cooperative Society at Alrhwa

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالرهوة

Al-Baha Balgharshi province بمنطقة الباحة - محافظة بلحرشي المحرز المؤفّ على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها أو تنكيلها أو النص License no. 292 C.F ترخيص رقع ٢٩٩ الماس عليها ١٠٤١ ٢٩٠ مورة مؤقتة، استنادا إلى أمر صادر عن محكم

بذلك

ر ابعاً: مؤشر ات عملية غسيل الأمو ال

يعد كل من قام بأي من الأفعال الأتية مرتكبا لجريمة غسل الأموال

تحويل أموال أو نقلها إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر، لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها، مع علمه بانها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه

إخفاء أو تمويه طبيعة أمواله أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق الثبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة

التحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف و الملايسات الموضوعية والواقعية للقضية

:خامساً: مؤثرات الاشتباه بعملية غسيل الأموال

عدم الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله

رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى

رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة

محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله علم المؤسسة بتورط العميل في أنشطة غسيل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية او تنظيمية

إيداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو أي مصاريف أخرى

الثنباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول

صعوبة تقديم العميل وصفأ لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام

قيام العميل بالاستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلبأ لتصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب

وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممار سات العادية

Ministry of Human Resources and Social Development

Multipurose Cooperative Society at Alrhwa

Al-Baha Balgharshi province بمنطقة الباحة - محافظة بلجرشي الأموال المستحقة له نظريف احر ومحاولة License no. 292 C.R. 5801021684

المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالرهوة

ترخيص رقم ٢٩١ سي ت ١٨١٢ ١٨١ ١١ النها

محاولة العميل تغير العقد أو إلغاءه بعد تبليغه بمتطلبات تدفيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية

800 :8i

طلب العميل إنهاء إجر اءات عقد يستخدم فيه أقل قدر ممكن من المستندات

علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة

انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور

ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل بشكل مبالغ فيه ويما لا يناسب مع وضعه الاقتصادي . (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ)

إسادساً: التدابير الوقائية

تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب اللي تتعرض لها الجمعية

على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات بالمستندات و الوثائق و البيانات

على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطرة بها

على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبهانات لجميع التعاملات المالية، .ونلك لمدة لا ثقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية

يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة، وتوفِّر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة علجلة

لا يحق الجمعية التسويق لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك، وفقا للأنظمة المرعية من الدولة

يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للإير ادات وللواهب والموهوب، وذلك لحماية للمؤسسة من أي مخاطر محتملة

يحق للجمعية رفض المنحة أو الهبة في حال وجود أي عوامل من شأتها الإضرار الجمعية

Ministry of Human Resources and Social Development Multipurose Cooperative Society at Alrhwa

> Al-Baha Balgharshi province License no. 292 C.R. 980 102 1684

المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الحمعين التعاونين متعددة الأغراض بالرهوة

بمنطقة الباحة ـ محافظة بلجرشي . السعى في إيجاد غمانيات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمسا

ترخيص رقم الالالماس والمالة المسلبة بها

اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات و الخدمات

Brazin

رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الو احبة

توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية

إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعى لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميز اتها للتقليل من استخدام النقد في المصر وفات

التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي

عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قاتمة الإرهاب

إسابعا: السياسات وتطبيقها

على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد السياسة الخاصة بمراقبة غسيل الأموال وتحديثها، ونشر ها، وتثقيف العاملين بها، وأن توافق عليها الإدارة العليا، وأن تراجعها وتطور ها بشكل مستمر

إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ذات ارتباط أو علاقة بعمليات غسل الأموال أو هبة هذه الأموال الجمعية غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسيل أموال؛ فعلى الجمعية أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة التحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة

الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية

يحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس أمنانها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها، تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريرًا بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقًا جنائيًا جار أوقد

المملكة العربية السعودية

Ministry of Human Resources and Social Development

Multipurose Cooperative Society at Alrhwa

Al-Baha Balgharshi province

License no. 292 C.R. 5801021684



وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالرهوة بمنطقة الباحة ـ محافظة بلجرشي ترخيص رقم ۲۹۲ س . ت ۸۰۱۰۲۱۸۸۶

أُجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال. مع المحامين أو السلطات المختصة

لا يترتب على الجمعية وأي من أعضاء مجلس الأمناء أو اللجنة النتفيذية أو الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه التبليغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية

على كل موظف يعمل في الجمعية الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته

:ثامناً: العمليات والإجراءات

:على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالأتي

مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن الواهب وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة

تدقيق وفحص جميع المعاملات بشكل عام وبالأخص تلك التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض الهبة فيها واضحا

تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشيوهة

الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب

تاسعاً: الرقابة

:تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدانها لمهماتها ومنها

جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي

الزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظيفة ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة

إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال في الجهات التي تملك الجمعية صلاحية الرقابة عليها

إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى الجمعية؛ تنفيذاً لأحكام النظام

Ministry of Human Resources and Social Development

Multipurose Cooperative Society at Alrhwa

Al-Baha Balgharshi province

License no. 292 C.R. 5801021684



المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالرهوة بمنطقة الباحة ـ محافظة بلجرشي ترخيص رقم ۲۹۲ س . ت ٥٨٠١٠٢١٦٨٤

التحقق من أن الجمعية تعتمد الندابير المقررة وفقا لأحكام النظام

وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها

الاحتفاظ بلحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة

:عاشراً: التبليغ

تلتزم الجمعية بالتبليغ عل كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة؛ على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها

لا يجوز التكتم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال والانحته التنفيذية

يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فورا عن أي عملية مشبوهة

يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى

تحرى السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره

: الحادي عشر: العقوبات

الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها الأنظمة

يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على الجمعية